

كۆماری عێراق  
داد گای بالایی نیشتهگانی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥ / المادة: ١٣٢ / ٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد سعدت المصمود  
وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الماسي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد  
واكرم أحمد بلال ومحمد صائب التقيدي وعهود صالح التميمي وسيفالول شمشون فاس كوركيس  
وحسين أبو الحسن العادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التمييز / المدعي / محسن سمعون كصدا وكيله المحامي هادي حميد احمد .
- التمييز عليه / المدعي عليه / رئيس مجلس محافظة واسط/ إضافة لوكيلته وكيه الموقوف
- التظواني جعفر راضي حمد .

#### الإتعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مستثمر تعامل ظاهري  
في محافظة واسط / قضاء العزيزية بموافقات رسمية صادرة من جهات  
ذات الاختصاص في القطعة المرقعة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣ الجزيرة)  
وقد تم استلام المواقع وتسييد بدلات الإيجار التي دائرة عقارات الدولة في واسط ،  
ونحفظ المجلس المحلي في قضاء العزيزية على المواقع المذكور اعلاء لغرض  
تحويل المعامل التي موقع لغير مقترح بموجب كتاب قائممقامية  
قضاء العزيزية (٤٦٨) في ٢٣/٤/٢٠٠٦ . ونظراً لرأي المجلس فقد استحصل  
على موافقة مديرية زراعة واسط وبنية واسط وبنية العزيزية على موقع بدول  
في القطعة المرقعة (١/١٩١) مقاطعة (٣٤ الجزيرة) . تقدم المدعي (التمييز)  
بتاريخ ٨/٤/٢٠١٢ الا انه لم يثبت بالتقدم رقم مضي التمديد القائلولة .  
أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ طالباً الحكم بـالإزام  
المدعي عليه إضافة لوكيلته بالموافقة على الموقع البدول ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية  
أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٣ وبعدة الاضمار (٢١٥/ق/٢٠١٢)  
حكماً بالانقاص بقضي بريد دعوى المدعي . ونعم قاعة التمييز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة  
الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٦/٣/٢٠١٣ طألباً نفاذه للأحكام الواردة فيها .

كوكب ماري عويق

داد كاي بالأي نيتهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٥/المطبعة/تسليم/٢٠١٣

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن المميز مقدم ضمن التمهيد للقانونية قرر قبوله شكلاً ولدى حلف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أتمدها ذلك أن المدعي مستلزم لمعامل تطويق في محافظة واسط قضاء العزيزية لكن المجلس المحلي لقضاء العزيزية تعطلت على الموقع أعلاه والمشيد على القطعة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣) الجزيرة وذلك لغرض تحويل المعامل إلى موقع آخر مقترح بموجب كتاب فالمقاطعة قضاء العزيزية المرقم (٤٦٨) في ٢٣/٤/٢٠٠٦ وأنه استحصل على موقع آخر في القطعة الشرقية (١/١٩١) مقاطعة (٣٤/جزيرة) وأن المجلس المحلي المذكور انشأ امتنع عن الموافقة على الموقع البديل عليه فهو يطلب الحكم بإلزام المجلس المحلي لقضاء العزيزية بالموافقة على الموقع البديل وأنه يعرض ويحسب ما أوضعه ويحله بجملة المرافعة لعدد ٢٠١٣/١٣/٢٠٠٦/٤/٢٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٣ (٤٦٨) في ٢٠٠٦/٤/٢٣ والموجودة في محافظة واسط/مكتب السيد المحافظ وأنه نص على (الحصول الحكم طلب المواطن (مباري حميد) والشخص بتأخير مصلحة لأتقدها كمنهج لتطويق في حدود قضائنا علماً أن هناك تعطلت على الموقع المذكور وعرضاً تحويل المعامل إلى أماكن أخرى مقترحة يرجى التفضل بالاطلاع وأمرهم مع التقدير)) وحيث أن الكتاب المطعون فيه لا يعد قراراً إدارياً صلحاً لتطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري وبشروط في القرار الإداري أن يكون قراراً أو أمراً إدارياً نهائياً ويلتزم عليه أثر قانوني تكفي يطعن فيه أمام المحكمة المذكورة استناداً لأحكام المادة (٧/تكميلية) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث أن الكتاب المكون عنه لم يكن يتضمن أمراً نهائياً ولم ينتج أثر قانوني كون الأمر موضوع البحث معروض على المحافظة لأتقدها القرار بخصوصه عليه فلأن الدعوى مستوجب الرد وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه والقررت رد الدعوى و للأسباب المبينة أعلاه فهذه

كوكب امري عراقي  
داد كافي بالآي نيوتنكادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/الصادية/تسيز/٢٠١٣

يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه وروه الطعن التمييزي وتحصيل التمييز  
رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥٠) ذاتياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا  
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٥) من الدستور وبالاتفاق في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

الرئيس  
مهدت المحمود

العضو  
فاروق محمد السعيد

العضو  
جعفر تكسر حسين

العضو  
أكرم فهد محمد

العضو  
أكرم أحمد الباني

العضو  
محمد صالح الخالفي

العضو  
عيد صالح التميمي

العضو  
ميثابول شخون الكوريس

العضو  
حسين أبو المن